فقال : ألا أوصي قال : لا إنما قال الله إن ترك خيرا وليس لك كثير مال فدع ملك لورثتك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عائشة .

أن رجلا قال لها : إني أريد أن أوصي قالت : كم مالك .

؟ قال : ثلاثة آلاف .

قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة .

قالت : قال الله إن ترك خيرا وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال : إن ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مجلز قال : الوصية على من ترك خيرا .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " ما حق إمرىء مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا وصيته عنده .

قال ابن عمر : فما مرت علي ثلاث قط إلا ووصيتي عندي " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من ربكم إلا أنه ليس لإمرىء شيء إلا عرف أمرا بخل بحق الله فيه حتى إذا حضر الموت يوزع ماله ههنا وههنا " ثم يقول قتادة : ويلك يا ابن آدم اتق الله ولا تجمع إساءتين مالك إساءة في الحياة وإساءة عند الموت أنظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قاضي البصرة قال : من أوصى فسمى أعطينا من سمى وإن قال : ضعها حيث أمر الله أعطيناها قرابته .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن طاوس قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن قال : إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ويرد على أقاربه ثلثي الثلث .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في الناسخ وابن جرير